

واركانها وبالغ في تكليلها باحسانها والمجروح
من مرم الاحيان واخذ ببعض الشروط والادراك
فالشرط لها كالمروحة والاركان لها كالاسنود
لها كالاغصان والهيئات لها كالشعر وهي من الجسد
لربها كوصيفة اهديت للملك عظيم كل الملوك في كنف
قهره وتحت حكمه فاذا تقيدت شيئا من ذلك
سكان اهداؤها تعرضا لفضيلته وسببا من
اسباب انتقامه فعليك بالمحافظة على صحة الصلاة
من استجماع شروطها واركانها مع اجتناب
مبطلاتها واما الابعاض والهيئات فستن وتنبها
ما يكره تركه بل التزها او جميعها بكرة تركه والاعتناء
بمن سجود السجوى بتركها بخلاف الهيئات **عما**
يشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت
يقين او اجتهاد او غلبة ظن فان صلى مع الشك
لم تصح صلاته ويدخل وقت المغرب اذا طهر السواد
من المشرق والرفع قد يرسخ في العمان والابد من
اختلاط السواد بالبحر الذي يظهر من المشرق فوق
ذلك السواد كالعصابة ولا يكفي ارتفاع السواد
فعل اختلاطه بالبحر المذكور وعلامة دخول الصلوة

عند السيف

غروب الشفق لاهم وحيث كان حائل ظهور
الكواكب لصفار وكثرتها وعلامة الفجر الصادق
اعتراضه بالافق بحر الجيد فلا تجوز صلاة الصبح
قبل بيان الوضوء المعتاد هكذا ولا يجوز اعتناء
النجم واعتداله في الصلوة عليه ذلك في زياد المال
والعلم عند الله تعالى وبين التأخير عن اول الوقت
للغير وكفى مما يمنع العلم بدخول الوقت حتى يتيقن
دخوله او يخاف الفوات ومما عمن الانبلاية في جهتنا
مباداة بعض الناس صلاة الصبح اعتقادا على المنازل
يصلون قبل الوقت او قبل يتيقن دخوله فلا تصح
صلواتهم فجب التحذير والتنكير على ما ذكره وينبغي
تدبر تأخير صلاة العشا لزوال الشفق الاصفر والابيض
فروج من خلافه من واجب كذلك كذا الفادة صاحب
فتح المعين ويجب على القادر ان يصلي الفجر قائما **باب**
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها وما يجب متى نظف
بلا عذر محرمين او في مفهم من قبل من الوقايد ول
من الولاية يطالب بصلواته والصلوة والجماع والابتن
والتنجيج والتمسح والتاوة ونحوها بطلت ان بان
هر فان كان عذرا بان سبق لسأته او عليه